وضعية عديمي الجنسية بين التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية

الدكتور: خرشي عمر معمر
أستاذ محاضرة "ب"
جامعة سعيدة/ الجزائر
med_omt@yahoo.fr

تاريخ إرسال المقال: 2018/01/21 تاريخ نشر المقال: 2018/04/25

الملخص:

لقد نمت المشكلة العالمية لانعدام الجنسية وأصبحت أكثر تعقيدا في العقود التي تلت اعتماد اتفاقية عام 1954 المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية، واتفاقية1961 بشأن خفض حالات انعدام الجنسية، مما يثير تساؤلات حول الكيفية الأنجع التي يمكن من خلالها حل مشكلة هذه المسألة في عالم اليوم.

ولعل أهمية الموضوع تظهر من خلال المجهودات التي تقوم بها المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين و عديمي الجنسية من خلال تطبيق برنامج خطة عمل شاملة 2014-2024 للحد من انعدام الجنسية، و ذلك من خلال 10 إجراءات هامة وجب على الدول التقيد بها وكل الفاعلين على المستوى الدولي.

و هو الأمر الذي دفعنا إلى دراسة موضوع عديمي الجنسية من خلال الإشكالية المتمثلة في: ما هي الحلول اللازمة للحد من مسألة انعدام الجنسية؟ و هل مازالت للدولة الحرية المطلقة في منح أو إسقاط الجنسية عن الشخص؟

الكلمات المفتاحية: الجنسية ، عديم ، الاتفاقيات الدولية ، اسقاط .

Résumé :

Le problème mondial de l'apatridie a grandi et devenu plus complexe au cours des décennies depuis l'adoption de la Convention de 1954 relative au statut des apatrides et la Convention de 1961 sur la réduction des cas d'apatridie, ce qui soulève des questions sur leurs efficacités et comment peuvent ils résoudre le problème de cette question dans le monde d'aujourd'hui.

l'importance du sujet apparaît à travers les efforts entrepris par la Haut Commissariat des Nations Unies pour les Réfugiés (UNHCR)et les apatrides par l'application d'un plan d'action global 2014-2024 visant à mettre fin à l'apatridie, et à travers 10 actions importantes les États et tous les acteurs au niveau International doivent respecter.

Cela nous a conduit à étudier le sujet des apatrides à travers une problématique: Quelles solutions nécessaires pour réduire le problème de l'apatridie? L'Etat est-il toujours libre d'accorder ou de révoquer la nationalité?.

مقدمة

لقد نمت المشكلة العالمية لانعدام الجنسية وأصبحت أكثر تعقيدا في العقود التي تلت اعتماد اتفاقية عام 1954 المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية[1]، واتفاقية 1961 بشأن خفض حالات انعدام الجنسية، ومنذ تأسيسها، سعت الأمم المتحدة لمعالجة وحل هذه المشكلة الدولية .ورغم ذلك، فإن هناك ما يصل إلى 15 مليون شخص في جميع أنحاء العالم[2] اليوم ممن لا يعتبرون من مواطني أي دولة في إطار قوانينها.

ووفقا لإحصائيات المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، هناك 6.6 مليون شخص من عديمي الجنسية حول العالم .وقد يصل الرقم الحقيقي إلى 15 مليون نسمة .وفي حين أن بعض المناطق فيها عدد أكبر من غيرها من السكان عديمي الجنسية، إلا أن كل دولة وقارة مرجحة لأن تتأثر بانعدام الجنسية والتي تحدث بطرق متنوعة .في بعض الحالات، يصبح الناس عديمي الجنسية نتيجة لعملية تقنية تابعة على الأغلب لقوانين معقدة من الجنسية .وفي حالات أخرى، ينشأ انعدام الجنسية نتيجة للتمييز ضد مجموعات إثنية أو اجتماعية، بما في ذلك النساء والأطفال .فعلى سبيل المثال، عندما تتزوج النساء من أجانب أو تنجبن أطفالا خارج إطار الزواج في الدول التي لا تعترف بحق الأم في نقل جنسيتها .و أيا كان السبب، فإن لانعدام الجنسية تأثير خطير على حياة الأفراد.

هذا لا يعني أنه لم يكن هناك تقدم، حيث ارتفع عدد الدول الأطراف في اتفاقية عام 1961 المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية من 29 في 2005 حتى 42 في الوقت الحاضر[3]. وقد أدخلت العديد من الدول قوانينها المحلية أحكامًا لمنع حالات انعدام الجنسية،

---

[1]- اتفاقية نيويورك المؤرخة في 28-09-1954 المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية، و التي انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 64-173 المؤرخ في 08-06-1964 الجريدة الرسمية عدد 15 بتاريخ 17-07-1964.

[2] -Les exclus: le monde mal connu des apatrides , document du Haut Commissariat des Nations Unie pour les Réfugiés(HCNUR) http://www.recim.org/hom/apatr-fr.htm

[3]- الجزائر لم تنضم إلى اتفاقية 1961 بشأن خفض حالات انعدام الجنسية و لم تصادق عليها لحد الآن.

بما في ذلك من خلال الاعتراف بحق المرأة في منح جنسيتها لأطفالها .وتقدم" مذكرة إستراتيجية لمعالجة انعدام الجنسية "صادرة عن المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في 6 مارس 2010 ، التوجيه العملياتي لمكاتب المفوضية التي تتعامل مع تحديات الحماية المتعلقة بهذه الوظيفة من ولاية المفوضية .وفي الآونة الأخيرة، تم إطلاق حملة اتفاقيات انعدام الجنسية لتشجيع الانضمام إلى اتفاقيات انعدام الجنسية.

فعديمو الجنسية يكافحون من أجل الحصول على جانب محدود لتسجيل المواليد والهوية والتوثيق والتعليم والرعاية الصحية، والعمل القانوني والملكية والمشاركة السياسية أو حرية التنقل. وتتعرض النساء لمخاطر متزايدة من انعدام الجنسية مما يجعلهن عرضة لسوء المعاملة. ويمكن للأطفال عديمي الجنسية أن يحرموا على حد سواء من طفولتهم وتأسيس أي أمل في مستقبل أفضل .

إن الحرمان من حقوق الإنسان الأساسية يترك آثاره ليس فقط على الأفراد المعنيين ولكن أيضا على المجتمع ككل، خاصة بسبب أن استبعاد قطاع بأكمله من السكان قد يخلق توترا اجتماعيا ويضعف بشكل كبير الجهود الرامية إلى تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية .وعلاوة على ذلك، فقد يؤدي انعدام الجنسية إلى النزوح القسري، ولاسيما عندما يكون السبب وراء ذلك هو الحرمان التعسفي من الجنسية[1].

ولا يزال هناك أيضا بعض الغموض الذي يكتنف المسائل الفقهية بشأن انعدام الجنسية والحق في الجنسية، والتي شكلت صعوبات لمنع حالات انعدام الجنسية وحماية الأشخاص عديمي الجنسية .وتشمل هذه القضايا التمييز بين عديمي الجنسية بحكم القانون وبحكم الأمر الواقع، وتحديد الإجراءات التي يمكن وضعها لتحديد ما إذا كان الفرد عديم الجنسية وما هي الفوائد التي تعود على أولئك المعترف بهم .وتقوم المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بتنظيم سلسلة من اجتماعات الخبراء للتصدي لهذه المسائل الفقهية، الأمر الذي جعلنا نعالج موضوع وضعية عديمي الجنسية، بالنظر إلى أهميته. فمن الناحية النظرية يساعد على فهم معاني ومضامين الأحكام القانونية التي تحكم وضعية عديمي

[1]– حوار المفوض السامي بشأن تحديات الحماية لعام 2010 (الثغرات و الاستجابات الخاصة بالحماية) ورقة معلومات نشرتها المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين بمناسبة الذكرى الستين لاتفاقية 1951 المتعلقة بوضع اللاجئين، ص 1

الجنسية، وحتى يتسنى لنا تطبيقها و الاستعانة بها في الناحية العملية ومحاربة هذه الظاهرة قدر الإمكان.

وأمام هذا الوضع تطرح عدة تساؤلات في هذه الدراسة تكمن في:

– ما هي الأسباب التي تؤدي إلى انعدام الجنسية؟

– ما هي المشاكل المترتبة عن انعدام الجنسية؟

– ما هي الوسائل العلاجية و الوقائية لمحاربة انعدام الجنسية؟

للإجابة عن هذه التساؤلات كان من الطبيعي الاعتماد على السرد التاريخي لبعض الحقائق والتي كانت السبب في إرساء بعض قواعد وضعية عديمي الجنسية، كما اعتمدنا على المنهج التحليلي وذلك في دراسة آراء الفقه الدولي وجهود الأمم المتحدة في إرساء الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالموضوع وذلك بهدف استخلاص العناصر و المقومات التي تقوم عليها وضعية عديمي الجنسية، و ذلك من خلال إتباع الخطة التالية:

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لانعدام الجنسية و الأسباب المؤدية لها

المطلب الأول:الإطار المفاهيمي لانعدام الجنسية

المطلب الثاني: الأسباب المؤدية لانعدام الجنسية و المشاكل الناجمة عنها

المبحث الثاني: الآليات الدولية و الداخلية للحد من مسألة انعدام الجنسية

المطلب الأول: الآليات الدولية للحد من مسألة انعدام الجنسية

المطلب الثاني:الآليات الداخلية للحد من مسألة انعدام الجنسية.

خاتمة.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لانعدام الجنسية و الأسباب المؤدية لها

إن انعدام الجنسية هو الوضع القانوني لشخص لا تعتبره كل الدول من رعاياها[1]، ويطلق كثير من الفقهاء على هذه الظاهرة التنازع السلبي للجنسيات، وهي تسمية خاطئة و غير دقيقة فنيا. لأن انعدام الجنسية لا يثير تنازعا بين الجنسيات أصلا، فكل الدول تتخلى عنه وهي ظاهرة مؤلمة تلحق بالفرد أشد الأضرار، بحيث يجد عديم الجنسية نفسه تائها في

[1]– أنظر: د. الطيب زروتي، الوسيط في الجنسية الجزائرية، مطبعة الكاهنة– الجزائر، 2002، ص 225و 226.

الأرض مقطوع الصلة بوطن ما كالسفينة التي تسير في عرض البحر دون علم عرضة لمخاطر القرصنة و لا تدري إلى أي ميناء ترسو.

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي لانعدام الجنسية

اتفاقية 1954 المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية، تحدد من هو الشخص عديم الجنسية، وتشجع على منح هوية قانونية لهؤلاء الأشخاص، وتكفل تمتع الأشخاص عديمي الجنسية بالحقوق والحريات الأساسية دون تمييز. حيث تعرف المادة الأولى من الاتفاقية الشخص عديم الجنسية بأنه" **شخص لا تعتبره أية دولة مواطنا بحكم قانونها** " وأعيب على هذا التعريف بأنه تعريف قانوني بحت، لا يشير إلى نوعية الجنسية، ولا الطريقة التي تمنح بها الجنسية، ولا السبيل إلى الحصول على الجنسية. ويشير التعريف ببساطة إلى إعمال القانون الذي تعرف بموجبه تشريعات الجنسية بدولة ما بصورة قانونية أو تلقائية من يكون له حق المواطنة.

الفرع الأول: التطور التاريخي لحماية عديمي الجنسية

في أعقاب الحرب العالمية الثانية، كانت من بين أكثر القضايا إلحاحا بالنسبة للدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة الوليدة هي كيفية تلبية احتياجات ملايين من الأفراد الذين خلفتهم الحرب لاجئين أو عديمي الجنسية[1] .وبناء على قرار صدر في عام 1949من المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة، تم تعيين لجنة خاصة كلفت بدراسة صياغة اتفاقية بشأن وضع اللاجئين والأشخاص عديمي الجنسية، وطرح مقترحات للقضاء على انعدام الجنسية.

وفى النهاية قام أعضاء اللجنة بصياغة اتفاقية بشأن وضع اللاجئين وبروتوكول للاتفاقية المقترحة ركز على الأشخاص عديمي الجنسية .إلا أن اللجنة لم تعالج معالجة كاملة القضاء على حالات انعدام الجنسية، لأسباب ترجع في معظمها إلى أن مفوضية القانون الدولي الوليدة كان من المفترض أن تركز على هذه القضية.

[1]–Histoire de l'apatridie, Office français de protection des réfugiés et apatrides(OFPRA), http://www.ofpra.gouv.fr/index.html?xml_id=109&dtd_id=13 derniers Mis à jour le 29/05/2009 à 10:38

وقد ظل اللاجئون والأشخاص عديمو الجنسية تاريخيا يتلقون الحماية والمساعدة من المنظمات الدولية للاجئين التي سبقت مفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين إلى الوجود . وكان مشروع البروتوكول الخاص بانعدام الجنسية يقصد منه أن يعكس الصلة بين اللاجئين والأشخاص عديمي الجنسية .إلا أن الاحتياجات العاجلة للاجئين، والحل الوشيك للمنظمة الدولية للاجئين لم يترك وقتا كافيا لإجراء تحليل تفصيلي لأوضاع الأشخاص عديمي الجنسية في مؤتمر المفوضية في 1951 الذي انعقد لدراسة كلتا القضيتين .وهكذا، تم إقرار اتفاقية **1951** المتعلقة بوضع اللاجئين في المؤتمر، بينما تم تأجيل إقرار البروتوكول الذي يتناول الأشخاص عديمي الجنسية إلى وقت لاحق.

تم في 1954 تحويل البروتوكول الخاص بالأشخاص عديمي الجنسية الذي سبقت صياغته كملحق لاتفاقية 1951 بشأن اللاجئين إلى اتفاقية بمقتضى أحقيتها في ذلك .وتعتبر اتفاقية **1954**الوثيقة الدولية الأساسية التي تستهدف تنظيم وتحسين وضع الأشخاص عديمي الجنسية، وضمان منح الأشخاص عديمي الجنسية حقوقهم وحرياتهم الأساسية دون تمييز

في أغسطس 1950 ، أصدر المجلس الاقتصادي والاجتماعي قرارا يطلب إلى مفوضية القانون الدولي بصياغة اتفاقية أو اتفاقيات للقضاء على انعدام الجنسية .وقامت مفوضية القانون الدولي بصياغة اتفاقيتين لدراستهما، كلاهما يتناولان مشكلة انعدام الجنسية الناجمة عن التعارض بين القوانين .تضمنت الاتفاقية الأولى بشأن القضاء على ما يظهر من حالات انعدام الجنسية مستقبلا، أحكاما تجاوزت كثيرا تلك الأحكام التي وردت في مشروع الاتفاقية الثانية، التي ركزت على التقليل من حدوث حالات انعدام الجنسية مستقبلا .وقد قرر المشاركون في مؤتمر عقد للنظر في القضية أن الاتفاقية السابقة كانت متشددة أكثر من اللازم، ورأوا المضي في بحث مشروع الاتفاقية الخاصة بخفض حالات انعدام الجنسية مستقبلا .وتمثلت الوثيقة التي تمخضت عنها هذه العملية في اتفاقية 1961 بشأن خفض حالات انعدام الجنسية.

الفرع الثاني: الحق في الجنسية في المواثيق الدولية

لكل فرد في العالم الحق في أن تكون له صلة قانونية بدولة من الدول. والمواطنة أو الجنسية[1] تمنح الناس ليس فقط شعورا بالهوية، بل تمنحهم أيضا الحق في الحماية من طرف دولتهم إلى جانب حقوق سياسية ومدنية كثيرة، وقد عبرت عن هذا الحق المادة 15 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 بنصها: " **:لكل شخص الحق في جنسية، ولا يجوز حرمان شخص من جنسيته، أو إنكار حقه في تغييرها**". وكانت اتفاقية لاهاي لعام 1930، المبرمة تحت إشراف جمعية عصبة الأمم أول محاولة دولية لضمان حصول جميع الأشخاص على جنسية[2]. حيث أكدت على الكيفية التي تمارس بها دولة ما حقها في تحديد مواطنيها و حرصت على أن تكون متسقة مع أحكام القانون الدولي العام.

ويتأسس هذا الحق على وجود رابطة حقيقية وفعالة بين الفرد ودولة ما .وقد حظيت هذه الرابطة بالاعتراف لأول مرة كأساس للمواطنة في قضية حكمت فيها محكمة العدل الدولية سنة 1955 في قضية نوتيبوم .حيث قضت المحكمة فيها ب: **وفقا لأعراف الدول، ووفقا للقرارات التحكيمية والقضائية، ووفقا لرأى الكتاب، تعتبر الجنسية رباطا قانونيا يتأسس على حقيقة الانتماء الاجتماعية ورابطة أصيلة بالوجود، والاهتمام، والمشاعر، إضافة إلى وجود الحقوق والواجبات المتبادلة.**" وهذه الرابطة الأصيلة والفعالة التي تبتدئ في الولادة والإقامة، و /أو النسب، تنعكس الآن في أحكام تشريعات معظم الدول بشأن الجنسية، وكذلك في المواثيق الدولية الحديثة المتعلقة بالجنسية.

وقد عرفت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان الجنسية في حكمها الصادر في ماي 1999 بأنها :"**الرباط السياسي والقانوني الذي يربط شخصا ما بدولة معينة، ويربطه بها بروابط الولاء والإخلاص، ويمنحه حق الحماية الدبلوماسية من جانب تلك الدولة**".

هناك وثائق قانونية دولية أخرى مختلفة تتناول الحق في الجنسية .فنجد مثلا اتفاقية **1957**بشأن جنسية النساء المتزوجات التي تنص على الحق في الحصول على جنسية والحق في الحرمان منها .وتسعى أيضا إلى إبلاء دور للاحترام الشامل لحقوق

[1]– وهما لفظان يستخدمان بالتبادل فيما بينهما في مصطلحات القانون الدولي العام.

[2]– نصت المادة الأولى من اتفاقية لاهاي 1930 على ما يلي :" لكل دولة أن تحدد، وفقا لقانونها الخاص، من هم مواطنوها .ويجب أن يحظى هذا القانون باعتراف الدول الأخرى في حدود اتساقه مع الاتفاقيات الدولية، والعرف الدولي، ومبادئ القانون المتعارف عليها بشأن الجنسية."

الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها بالنسبة للجميع، ودون تمييز على أساس الجنس، وتتضمن المواد الثلاث الأولى[1] من الاتفاقية أحكام محددة تتعلق بجنسية الزوجة.

وتلزم اتفاقية 1965 بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري الدول " بأن تكفل حق كل شخص دون تمييز بسبب العنصر، أو الجنس، أو اللون، أو الأصل القومي أو العرقي، في المساواة أمام القانون خاصة في التمتع بحقوق الإنسان الأساسية المتعددة، بما فيها، الحق في الجنسية" (المادة5) وهو نفس ما أكدت عليه المواد 24 و 26 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية 1966.

بالإضافة إلى ما جاءت به اتفاقية 1979 بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في مادتها التاسعة 09 على أن :" على الدول الأطراف أن تمنح النساء حقوقا مساوية لحقوق الرجال في اكتساب جنسيتها أو تغييرها، أو الاحتفاظ بها .وعليها أن تضمن بصفة خاصة ألا يترتب على الزواج من أجنبي، أو على تغيير الزوجة لجنسيتها أثناء الزواج، أن تتغير جنسية الزوجة تلقائيا، أو أن تصبح عديمة الجنسية، أو أن تفرض عليها جنسية الزوج.

على الدول الأطراف أن تمنح النساء حقوقا مساوية لحقوق الرجال فيما يتعلق بجنسية أطفالهما."

---

[1]– **المادة 1** من اتفاقية **1957**بشأن جنسية النساء المتزوجات تؤكد على " أن إبرام الزواج بين أحد مواطني الدولة وأجنبية أو فسخه، أو تغيير الزوج لجنسيته أثناء الزواج ينبغي أن لا يمس جنسيه الزوجة تلقائيا."

المادة 2 من اتفاقية **1957**بشأن جنسية النساء المتزوجات تنص على" الاكتساب الطوعي لجنسية دولة أخرى، و /أو التخلي عن جنسيتها من جانب أحد مواطنيها ينبغي أن لا يحول دون احتفاظ زوجة هذا المواطن بجنسيتها."

المادة3 من اتفاقية **1957**بشأن جنسية النساء المتزوجات تنص على أنه " يجوز للزوجة الأجنبية لأحد مواطني الدولة المتعاقدة بناء على طلبها، أن تكتسب جنسية زوجها من خلال إجراءات التجنيس بناء على مزايا خاصة وأن منح هذه الجنسية يجوز أن يخضع لما يجوز فرضه من قيود لمصلحة الأمن القومي أو السياسة العامة.

لا يجوز للدولة المتعاقدة أن تؤوّل الاتفاقية على أنها تمس أية تشريعات أو أعراف قضائية قد تجيز للزوجة الأجنبية لأحد مواطنيها – بناء على طلبها، اكتساب جنسية زوجها، باعتبار ذلك مسالة أحقية."

كما تضمنت اتفاقية 1989 بشأن حقوق الطفل، التي صادقت عليها كل الدول تقريبا، مادتين مهمتين ذواتى صلة بالجنسية[1]

بالإضافة إلى المواثيق الدولية، تعزز المواثيق الإقليمية الأساس القانوني للحق في الجنسية. فالمادة 20 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة 1969 تنص على أن:" لكل شخص الحق في جنسية، ولكل شخص الحق في جنسية الدولة التي ولد فيها، إذا لم يكن له حق في الحصول على أية جنسية أخرى .ولا يجوز حرمان أي شخص بصورة تعسفية من جنسيته أو من حقه في تغييرها."

وقد حظيت هذه المبادئ لاحقا بتأييد الأحكام الفقهية للمحكمة الأمريكية. حيث أكدت المحكمة أن الشروط التي تمنح بموجبها الجنسية تظل وقفا على ولاية الدولة الداخلية، ثم غيرت من رأيها بنصها: "رغم أنه من المقبول تقليديا أن منح الجنسية والاعتراف بها يعتبر من المسائل المتروكة لقرار كل دولة، إلا أن التطورات المعاصرة تشير إلى أن القانون الدولي يفرض قيودا معينة على الصلاحيات الواسعة التي تتمتع بها الدول في هذا المجال، وأن الطريقة التي تنظم بها الدول المسائل التي تؤثر في الجنسية لا يمكن اليوم اعتبارها خاضعة لولايتها المنفردة[2]."

---

[1]- **المادة 2** من اتفاقية 1989 بشأن حقوق الطفل تنص على أنه " على الدول الأطراف احترام وضمان الحقوق المبينة في الاتفاقية لكل طفل في حدود ولايتها دون تمييز من أي نوع، بغض النظر عن العرق، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل القومي أو العرقي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد أو أي وضع آخر لوالد الطفل أو وليه القانوني."

المادة 7 من اتفاقية 1989 بشأن حقوق الطفل تنص على أن " الطفل يجب أن يسجل فور ولادته، وله الحق منذ ولادته في أن يكون له اسم، وله الحق في اكتساب جنسية، وله الحق – إلى أبعد حد ممكن في أن يعرف والديه أو والديها وأن يحظى برعايتهما ."وتنص المادة أيضا على أن " الدول الأطراف عليها أن تكفل تنفيذ هذه الحقوق وفقا لقانونها الوطني والتزاماتها بموجب الصكوك الدولية ذات الصلة في هذا المجال، خاصة في الحالات التي قد يصير فيها الطفل لولا ذلك عديم الجنسية."

[2]- La Cour interaméricaine des droits de l'homme, des amendements aux dispositions de naturalisation des paragraphes de la Constitution du Costa Rica 32- 34 , Journal des Droits de l'Homme juridiques, n ° V, 1984.

بعبارة أخرى، ينبغي على الدول أن تأخذ في اعتبارها الأصداء الدولية لتشريعاتها الداخلية بشأن الجنسية، خاصة إذا كان تطبيق تلك التشريعات من شأنه أنه يتمخض عن انعدام الجنسية.

الفرع الثالث: الاعتراف بحقوق والتزامات لعدمي الجنسية

هناك بعض من حقوق الإنسان الأساسية التي تسرى على جميع الأشخاص بصرف النظر عن وضعهم أو نوع إقامتهم داخل ولاية معينة .وتشمل هذه الحقوق على سبيل المثال تحريم التعذيب، ومبدأ عدم التمييز .وحقا تؤكد اتفاقية 1954 في مادتها الثالثة 03 على ضرورة تطبيق أحكامها على الأشخاص عديمي الجنسية دون تمييز بسبب العرق، أو الدين، أو بلد المنشأ .

يتوجب على كل شخص عديم الجنسية أن يلتزم بقوانين ولوائح البلد الذي يجد نفسه فيه (المادة 2) وبافتراض الوفاء بهذا الالتزام، تحدد المادة7 فقرة أولى من الاتفاقية المستوى الأساسي من الحماية التي يستحقها الشخص عديم الجنسية .وتنص الاتفاقية على أنه، باستثناء الحالات التي تتضمن فيها الاتفاقية معاملة أكثر تفضيلا،" يجب على الدولة المتعاقدة أن تمنح الأشخاص عديمي الجنسية ذات المعاملة التي تمنحها للأجانب عامة".

وفيما يتعلق بالحقوق التي تعددها اتفاقية 1954 ، يجب أن توفر للأشخاص عديمي الجنسية فرصة الحصول على الحقوق والمزايا المكفولة للأجانب، وخاصة الوظائف المدرة للدخل(المواد 17 ، و 18 ، و 19)، والتعليم العام (المادة 22) ، والإسكان (المادة 21)، وحرية التنقل(المادة 26). وبالنسبة للحقوق النوعية الأخرى، تشجع الدول المتعاقدة على منح الأشخاص عديمي الجنسية المقيمين إقامة شرعية في إقليمها، معاملة معتادة مشابهة لتلك الممنوحة لمواطني الدولة، وخاصة في حرية ممارسة الشعائر الدينية (المادة 4)، والحقوق الفنية، والملكية الصناعية (المادة14)، وحق اللجوء إلى القضاء (المادة 16) ، والإغاثة العامة (المادة 23). ، والتشريعات العمالية، والضمان الاجتماعي (المادة 24).

كما تنص اتفاقية 1954 على وجوب قيام الدول المتعاقدة بإصدار أوراق هوية لأي شخص عديم الجنسية داخل إقليمها، لا يحوز وثيقة سفر سارية .وتنص المادة 28 على ضرورة قيام الدول المتعاقدة بإصدار وثائق سفر للأشخاص عديمي الجنسية ممن يقيمون إقامة شرعية داخل إقليمها، ما لم تقض بخلاف ذلك دواع جبرية تتعلق بالأمن القومي والنظام العام.

إن إصدار وثيقة ما لا يعنى ضمنا منح الجنسية، ولا يغير من وضع الشخص، ولا يمنح الحق في الاستفادة من الحماية الدبلوماسية .ويدعو الجزء الثاني من المادة 28 الدول إلى إصدار وثائق سفر لأي شخص عديم الجنسية داخل إقليمها، حتى للمقيمين فيها بصفة غير شرعية .

والدول مطالبة بالنظر في إصدار" وثائق سفر بموجب الاتفاقية "للأشخاص عديمي الجنسية الموجودين داخل إقليمها، ولا يستطيعون الحصول على وثيقة سفر من بلد إقامتهم المعتادة .وهذه المادة تكتسب أهمية خاصة، بالنظر لأن كثيرا من الأشخاص عديمي الجنسية ليس لهم بلد إقامة شرعية .ووثيقة السفر تساعد في تعريف الشخص عديم الجنسية، كما أنها تسمح للفرد بالتماس الدخول إلى دولة مناسبة.

ولوثائق السفر أهمية خاصة بالنسبة للأشخاص عديمي الجنسية في تيسير سفرهم إلى بلدان أخرى بغرض الدراسة أو العمل أو الرعاية الصحية أو إعادة التوطين .ووفقا للجدول الملحق بالاتفاقية، توافق كل دولة متعاقدة على الاعتراف بصلاحية وثائق السفر الصادرة من دول أخرى .ويمكن لمفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين أن تقدم المشورة الفنية بشأن إصدار هذه الأنواع من الوثائق.

المطلب الثاني: الأسباب المؤدية لانعدام الجنسية و المشاكل الناجمة عنها

مشكلة انعدام الجنسية، التي تم الاعتراف بها أول مرة خلال النصف الأول من القرن العشرين، قد تنشأ من نزاعات بين الدول حول الهوية القانونية للأفراد، أو توارث الدول أو تهميش مجموعات معينة داخل المجتمع لفترات ممتدة أو من حرمان أفراد أو جماعات من جنسيتهم، وعادة ما ترتبط حالات انعدام الجنسية بفترات التحول العميق في العلاقات الدولية. وتنشأ ظاهرة انعدام الجنسية لجملة من الأسباب التي تلحق بالشخص (الفرع الأول) وهذه الأسباب تؤدي بالضرورة إلى مشاكل قانونية متعددة الجوانب (الفرع الثاني) يصعب تحديدها تحديدا دقيقا، لأن عديم الجنسية يصبح من الناحية القانونية وفقا لمفهوم الجنسية لا يرتبط بأية دولة من دول العالم.

الفرع الأول: الأسباب المؤدية لانعدام الجنسية

إن الأسباب الحقيقية لظاهرة انعدام الجنسية، كما يرى البعض[1]، ترجع إلى أنانية الدول وتفضيل مصالحها الذاتية ولو أدى ذلك إلى تهديد حقوق الأفراد و الإضرار بها، كالإفراط في اللجوء إلى التجريد من الجنسية، وكذلك عجز القانون الدولي لوضع الحدود المقيدة لسلطة الدولة في تنظيم جنسيتها، مما يجعلها لا تكترث بمصالح غيرها عندما تضبط قواعد جنسيتها.

هناك أسباب متعددة تؤدي إلى انعدام جنسية الشخص إذا ما تحققت، وهي تتشابه مع الأسباب المؤدية إلى التعدد من حيث تقسيمها إلى معاصرة للميلاد و لاحقة له، ولذلك لابد من دراسة أسباب انعدام الجنسية المعاصرة للميلاد (الفرع الأول) ثم دراسة أسباب الانعدام اللاحقة للميلاد (الفرع الثاني).

أولا: أسباب انعدام الجنسية المعاصرة للميلاد

هناك أسباب عديدة تؤدي إلى انعدام جنسية الشخص منذ ميلاده نوردها على الترتيب التالي بحسب أهميتها:

1-اختلاف الأساس القانوني الذي تبنى عليه الجنسية الأصلية بين الدول

قد تتعارض تشريعات الجنسية في دولة ما مع تشريعات دولة أخرى، مما يؤدى إلى بقاء الفرد دون جنسية في أي من الدولتين .وقد تكون مجموعتا القوانين سليمة الصياغة، لكن المشكلات تنشأ عندما يتم تنفيذهما معا. فقد تختلف في مسألة قيام الجنسية الأصلية حيث يأخذ البعض برابطة الدم و البعض الآخر يأخذ برابطة الإقليم[2]. وبناء على ذلك تنعدم جنسية الشخص في جميع الحالات التي يولد فيها من أبوين تأخذ دولتهما بحق الإقليم إذا كان ميلاده قد تم في إقليم دولة تأخذ بحق الدم، ففي هذه الحالات يكون الولد عديم الجنسية من جهة دولة أبويه لأنها تقيم الجنسية على أساس حق الإقليم وقد ولد خارج إقليمها وعديم

---

[1]- أنظر: د. أحمد عبد الكريم سلامة، المبسوط في شرح نظام الجنسية، دار النهضة العربية، طبعة أولى، 1993، ص 243

[2]- معظم التشريعات العربية تأخذ بأساس حق الدم و كذا التشريعات الأوروبية، بينما الأنظمة الأنجلو سكسونية فتأخذ بحق الإقليم مثل الولايات المتحدة الأمريكية.

الجنسية من جهة الدولة التي ولد فوق إقليمها لأنها تبني جنسيتها على أساس حق الدم وهو لا ينتمي من ناحية عائلته إلى هذه الدولة.

هناك أسباب أخرى تؤدي إلى انعدام الجنسية على الرغم من اتحاد الأساس الذي تبنى عليه الجنسية بين الدول، مثال ذلك أن تأخذ دولتان بحق الدم من ناحية الأب وحده، ويولد الطفل في إحدى الدولتين و هو ولد غير شرعي فيكون عندئذ منعدم الجنسية لأن كل من الدولتين تتبرأ منه

2- الميلاد فوق إقليم دولة تبني جنسيتها على حق الدم من أبوين عديمي الجنسية أو مجهوليها.

ليس من المستحيل أن يفقد الأب جنسيته وتفقد الأم جنسيتها أيضا و الأسباب المؤدية إلى ذلك عديدة ومتنوعة منها السحب و التجريد فيصبح كل من الوالدين عديمي الجنسية قبل ميلاد ابنهما. ويترتب على ذلك أن هذا الولد المولود من أبوين عديمي الجنسية هو نفسه يصبح عديم الجنسية كوالديه لأنه ولد فوق إقليم دولة تبني جنسيتها على رابطة حق الدم وليس على حق الإقليم.

ونفس الحكم بالنسبة إلى الحالات التي يولد فيها الطفل فوق إقليم دولة تبني جنسيتها على أساس حق الدم و لا تعرف جنسية الأبوين فيصبح هو أيضا عديم الجنسية.

3- رفض المشرع الوطني منح الجنسية لبعض العناصر

هناك حالات يمنع فيها المشرع الوطني منح جنسية دولته إلى بعض العناصر أو الفئات غير المرغوب فيها سواء كان ذلك عن طريق التجنس أو الميلاد فوق إقليمه، ورغم أن هذه الحالات شاذة وقليلة الوقوع إلا أنها في التاريخ وقعت و أدت إلى انعدام الجنسية، وأحسن مثال على ذلك رفض رومانيا منح جنسيتها إلى اليهود سواء عن طريق التجنس أو عن طريق الميلاد فوق إقليمها وقد استمر هذا المنع إلى غاية نهاية الحرب العالمية الأولى.

4- القوانين والممارسات التي تمس الأطفال خاصة

وفقا لكل من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966، واتفاقية حقوق الطفل 1989، يتعين تسجيل جميع الأطفال فور مولدهم، بصرف النظر عن محل مولدهم . ولجميع الأطفال الحق فى اكتساب جنسية .ويتم تحديد جنسية الطفل وفقا لقوانين الدول المعنية، وتطلب جميع الدول إيضاحا عن محل مولد الطفل، ومن هما والداه .وفى غياب ما

يثبت الميلاد، أي في غياب تسجيل للميلاد، يستحيل تقريبا على الطفل أن يحدد هويته وأن يحصل بالتالي على جنسية.

كما ينبغي على الدول أن تضمن قوانينها الوطنية الخاصة بالمواطنة أحكاما بشأن منع التمييز على أساس الجنس. فالأطفال الأيتام أو المهجورون(اللقطاء)غالبا ما لا تكون لهم جنسية مؤكدة .وقد يمنع الأطفال غير الشرعيين أيضا من اكتساب جنسية. وفى بلدان كثيرة لا يسمح للنساء بإكساب جنسيتهن لأطفالهن، حتى لو كان الطفل مولودا في دولة جنسية الأم وأبوه لا يحمل أي جنسية .وفى هذه الحالات يصبح الطفل عديم الجنسية[1].

فهذه هي الأسباب التي تؤدي إلى انعدام الجنسية منذ لحظة الميلاد، ولكن الأمر لا يتوقف عند هذا الحد فهناك أسباب أخرى لاحقة لميلاد الشخص وتؤدي هي الأخرى إلى انعدام الجنسية.

ثانيا: أسباب انعدام الجنسية اللاحقة للميلاد

هناك أسباب ليست معاصرة للميلاد ولكنها لاحقة له ومع ذلك من شأنها أن تؤدي إلى ظاهرة انعدام جنسية الشخص. وغالبا ما تكون هذه الظاهرة عندما تزول جنسيته الأولى التي يكون يتمتع بها و لا يحصل على الجنسية الجديدة التي يكون يريد الحصول عليها وهذه الأسباب هي[2]:

1- السحب و الإسقاط (التجريد)

من المعروف أن الدولة تنص في تشريعاتها على حالات محددة يجوز فيها للدولة نزع جنسيتها عن الشخص تارة عن طريق السحب وتارة أخرى عن طريق الإسقاط (التجريد)، وذلك كجزاء تسلطه عليه بناءا على عدم توفر شرط من شروط اكتساب جنسيتها ويسمى في هذه الحالة سحبا، بحيث تقوم بعض الدول بسحب الجنسية تلقائيا من الفرد الذي ترك بلده

---

[1]- أنظر: الجنسية وانعدامها، دليل للبرلمانيين رقم 11- 2005 المتمم سنة 2008، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين و الاتحاد البرلماني الدولي، مطبعة بريس سنترال دي لوزان، سويسرا، النسخة الأصلية بالإنجليزية، 2008، ص 40 و 41.

[2]- أنظر: د. عكاشة محمد عبد العال، الجنسية ومركز الأجانب في تشريعات الدول العربية، الدار الجامعية،1987، ص 179. أنظر أيضا: د. زروتي الطيب، المرجع السابق، ص 229.

أو يقيم بالخارج .وغالبا ما يرتبط سحب الجنسية، الذي يتم بعد شهور قليلة فقط من مغادرة الفرد، بممارسات إدارية مغلوطة، لا يتم بموجبها إعلام الفرد المعنى بأنه يخاطر بفقدان جنسيته، إذا لم يسجل نفسه بصورة منتظمة لدى سلطات بلده .وإذا كان الفرد مواطنا متجنسا، وليس مولودا في الدولة، أو أنه اكتسب الجنسية بحكم الدم أو النسب، فقد يكون حتى التسجيل المنتظم غير كاف لضمان عدم سحب الجنسية .وغالبا ما يكون انعدام الجنسية نتيجة مباشرة لهذه الممارسات. أو بناء على قيامه ببعض الأفعال التي تتنافى مع صفته الوطنية، ويسمى في هذه الحالة تجريدا. ويترتب على هذا الإجراء أن الشخص يصبح عديم الجنسية وخاصة عندما يكون يتمتع بجنسية هذه الدولة فقط.

2- الزواج المختلط

إن الزواج المختلط في بعض الحالات يعد سببا من أسباب انعدام الجنسية، فبعض الدول تقوم تلقائيا بتغيير وضع جنسية المرأة عندما تتزوج شخصا من غير مواطنيها(أجنبيا) ، وقد تصبح المرأة بلا جنسية إذا لم تحصل تلقائيا على جنسية زوجها، أو إذا كان زوجها عديم الجنسية .وقد تصبح المرأة أيضا بلا جنسية، إذا انفسخ عقد زواجها بعد حصولها على جنسية زوجها، وفقدت الجنسية التي اكتسبتها من خلال الزواج، ولم تسترد جنسيتها الأصلية تلقائيا.

ويترتب على هذا الاختلاف في مفهوم الزواج و تأثيره على جنسية المرأة من دولة إلى أخرى أنها أصبحت بسبب زواجها من الأجنبي بدون جنسية فلا هي بجنسيتها التي كانت تتمتع بها قبل الزواج لأنها فقدتها بالزواج و لا هي بجنسية زوجها لأن الزواج لا يخلع عليها جنسية زوجها ، وبالتالي تصبح بدون جنسية أو قد لا تتوفر شروط اكتساب الجنسية بالزواج.

3- التجنس

قد يكون التجنس في حالات معينة سببا من أسباب انعدام الجنسية، بعض الدول[1] لديها قوانين للجنسية تسمح للأفراد بالتخلي عن جنسيتهم دون أن يكتسبوا أولا جنسية أخرى،

[1]- هناك تشريعات تشترط التنازل مقدما عن الجنسية السابقة مثل القانون الإماراتي في مادته 11، و القانون السوداني في مادته 8 و القانون البولوني في مادته 6 و القانون البرازيلي في مادته 17، ودستور دولة البيرو في مادته 5 و القانون الكولومبي في مادته 10 و القانون النرويجي في مادته 6.

أو يكفل لهم اكتسابها .وكثيرا ما يؤدى ذلك إلى انعدام الجنسية .وقد ينشأ التنازع بين القوانين في هذه القضية عندما لا تسمح دولة ما بالتخلي عن الجنسية حتى يكتسب الفرد أولا جنسية أخرى، بينما ترفض الدولة الأخرى منح جنسيتها حتى يتخلى الفرد أولا عن جنسيته الأصلية . وفى بعض الأحيان قد يطالب الفرد بالتخلي عن مواطنة مفترضة في مكان آخر قبل أن يكون قادرا على التقدم بطلب للحصول على المواطنة في البلد الذي يقيم فيه، الأمر الذي يجعل الفرد عديم الجنسية حتى يتم منح المواطنة الجديدة.

4- نقل تبعية الإقليم أو سيادته

يعتبر نقل تبعية الإقليم أو سيادته منذ مدة طويلة أحد أسباب انعدام الجنسية، رغم أنه لا يعالج إلا بشكل جزئي فقط في صكوك ومبادئ دولية بعينها .فلا محال من تعديل القوانين والممارسات الوطنية عندما تتعرض دولة ما إلى تغيرات إقليمية عميقة، أو تغيرات في السيادة، مثل ما يحدث عند نيل دولة ما استقلالها عن إحدى القوى الاستعمارية أو بعد انحلال دولة ما، أو عند خلافة دولة أو دول جديدة دولة منحلة، أو إذا تم استرداد دولة بعد فترة انحلال .وأي من هذه الوقائع قد تسفر عن إقرار قوانين أو مراسيم جديدة للمواطنة، و / أو إجراءات إدارية جديدة .وفى ظل هذه المواقف، قد يصبح الأفراد عديمي الجنسية، إذا لم يتمكنوا من اكتساب الجنسية، وفقا للقوانين أو المراسيم الجديدة للمواطنة، و /أو الإجراءات الإدارية الجديدة، أو إذا تم إنكار جنسيتهم بسبب إعادة تفسير قوانين أو ممارسات كانت سارية في السابق.

5- التمييز أو الحرمان التعسفي من الجنسية

من القيود الرئيسية على سلطة الدولة التقديرية في منح الجنسية أو منعها التحريم المفروض ضد التمييز العنصري .وينعكس هذا المبدأ في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[1]، وفى صكوك أخرى كثيرة .وقد أعلنت لجنة الأمم المتحدة بشأن القضاء على التمييز العنصري، في توصيتها العامة حول التمييز ضد غير المواطنين الصادرة في

[1]- اتفاقية 1965 بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2106 (د-20) المؤرخ في 21 كانون الأول/ديسمبر 1965 .تاريخ بدء النفاذ: 4 كانون الثاني/يناير 1969، وفقا للمادة 19.

أول أكتوبر 2004 أن" **الحرمان من المواطنة على أساس العنصر، أو اللون، أو النسب، أو المنشأ الوطني أو العرقي، يعتبر خرقا لالتزامات الدول بضمان التمتع – دون تمييز – بالحق في الجنسية.**"

ورغم ذلك، يعجز الأفراد أحيانا عن اكتساب جنسية دولة بعينها، رغم ما يكون لديهم من روابط قوية بتلك الدولة – وهى روابط قد تكون كافية بالنسبة لأشخاص آخرين للشروع في منحهم المواطنة .وقد يكون التمييز على أساس العنصر، أو اللون، أو العرق، أو الدين، أو نوع الجنس، أو الرأي السياسي، أو أية عوامل أخرى، علنيا أو ناشئا عن غير علم في القوانين، أو عندما يجرى تنفيذها .وقد يقال عن القوانين أنها تمييزية إذا تضمنت لغة ضارة، أو إذا ترتب على تطبيقها تمييز.

الفرع الثاني: المشاكل المترتبة على انعدام الجنسية.

تثير ظاهرة انعدام الجنسية جملة من المشاكل القانونية المتعددة الجوانب يصعب تحديدها تحديدا دقيقا لأن عديم الجنسية يصبح من الناحية القانونية وفقا لمفهوم الجنسية لا يرتبط بأية دولة من دول العالم و بالتالي يتعرض إلى المشاكل التالية:

أولا: عدم استفادة عديم الجنسية من الحماية الدولية:

بما أن عديم الجنسية لا ينتمي إلى أية دولة من دول العالم بمفهوم الجنسية الحديث سياسيا و قانونيا فإن ذلك يؤدي بالضرورة إلى حرمانه من حماية الدول له، فليس لأية دولة الحق في ممارسة اختصاصاتها و سلطتها عليه كرعية من رعاياها لأنه لا يحمل جنسيتها. ويترتب على ذلك أنها لا تستطيع أن تطالبه ببعض الالتزامات المتولدة عن رابطة الجنسية و لا تستطيع أيضا أن تدافع عنه في مواجهة الدول الأخرى عن طريق الحماية الدبلوماسية المعروفة في القانون الدولي العام، لأنه لا يحمل جنسيتها ومن ثمة لا تربطه علاقة قانونية بها عن طريق مفهوم الجنسية، وبعبارة أخرى فإن عديم الجنسية يفتقد إلى الحماية التي يتمتع بها غيره من طرف دولته و بالتالي يعتبر أجنبيا في نظر كل الدول.

هذا بالرغم من أن الوضعية الدولية لعديم الجنسية محكومة باتفاقية 1954 المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية ، و التي لم توضح قواعد خاصة بالحماية، وإن تضمنت قواعد حاثة للدول المتعاقدة على تيسير تجنس عديمي الجنسية المقيمين على إقليمها بجنسيتها في المادة 32. كما ألزمت دول الإقامة ببعض الواجبات الخاصة بوضعية الأجانب. وبالإضافة

إلى ما قامت به مفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين من جهود للترويج لهذه الاتفاقية، لم يصادق على هذه الاتفاقية سوى 65 دولة فقط.

ثانيا: عدم وجود موطن قانوني لعديم الجنسية:

إن أهم مشكل يعاني منه عديم الجنسية دوليا هو الحق في الاستقرار في وطن معين دون أن يكون عرضة للإبعاد، لا لسبب سوى لأنه أجنبي في الدولة، ولو أن الدولة التي كان يقيم فيها تلتزم بتقديم التسهيلات الضرورية و تزويده بالوثائق اللازمة لمغادرة إقليمها. إلا أنها ليست ملزمة بقبول عودته إليها ولو كان تنقله إلى خارجها اقتضته أسباب خاصة وكان عارضا. إن الدولة ترخص في منح تأشيرة العودة له حسب ما تتطلبه مصالحها دون معقب على مسلكها. ولو أن البروتوكول الملحق باتفاقية لاهاي لسنة 1930 الخاصة بانعدام الجنسية حاول أن يحل مشكل عديم الجنسية الخاص بالحق في الاستقرار في وطن معين. إلا أن الحلول المسطرة فيه جاءت قاصرة، فقد نصت المادة الأولى منه على أنه:" إذا فقد شخص جنسيته بعد دخوله في بلد أجنبي دون أن يحصل على جنسية أخرى تعين على الدولة التي كان متمتعا بجنسيتها قبل الفقد أن تقبله بناء على طلب الدولة التي يقيم فيها وذلك في الحالتين التاليتين:

1- إذا كان هذا الفرد في حالة فقر دائم بسبب مرض لا يرجى شفاؤه أو أي سبب آخر.

2- إذا حكم على الفرد في البلد الذي يقيم فيه بعقوبة الحبس مدة شهر على الأقل سواء قضى هذه العقوبة أم حصل على عفو منها كلها أو بعضها".

وأمام هذا الوضع يبقى عديم الجنسية في وضعية أدنى بصفته أجنبي في مواجهة كل الدول، حيث يفقد هويته التي يعرف بها، ومن ثم فالتساؤل مطروح، لمشكل استقرار إقامته، فيما يخص أحقيته للاستفادة من الحماية المقررة بالاتفاقيات الدولية الجماعية للأجانب كالاستفادة من بعض الحقوق كالحق في العمل و الحق في الضمان الاجتماعي و الحق في التعليم العام[1].

---

[1]- Questions/Réponses , 15 millions d'apatrides ont besoin d'aide à travers le monde, Articles d'actualité, 18 mai 2007,P1

ثالثا: طرد عديم الجنسية و إبعاده من كل الدول

كما أنه من المشاكل المتولدة على انعدام الجنسية، أن الشخص الذي لا يتمتع بالجنسية يصعب تحديد ما له من حقوق و ما عليه من واجبات سواء بالنسبة إلى التصرفات التي يقوم بها نحو الدولة التي يقيم فيها من الناحية الفعلية أو بالنسبة إلى التصرفات التي يقوم بها نحو بقية أفراد المجتمع الذي يعيش فيه، مما يجعل تحديد الحقوق و الواجبات صعبة المنال و قد يؤدي ذلك إلى ظهور مشاكل أخرى نتيجة صعوبة تحديد ما له و ما عليه. و أمام هذا الوضع يحق لجميع الدول طرد و إبعاد الشخص الذي ليست له الجنسية لأنه من الناحية القانونية لا تربطه بتلك الدولة أية علاقة أو رابطة قانونية، ومن ثمة يجوز لكل واحدة من هذه الدول أن تقوم بإبعاده من فوق إقليمها مما يجعله مجهول الاتجاه و هو وضع في غاية الخطورة.

رابعا: صعوبة تحديد القانون الواجب التطبيق على الأحوال الشخصية لعديم الجنسية:

من المشاكل العويصة التي تعاني منها الدول و المجتمعات هي صعوبة تحديد القانون الذي يحكم تصرفات عديم الجنسية المتعلقة بأحواله الشخصية، كأن يقوم بالزواج فوق إقليم دولة معينة تخضع الأحوال الشخصية فيها طبقا لقواعد إسنادها إلى قانون الجنسية و هو عديم الجنسية و بالتالي ما هو القانون الذي يحكم زواجه باعتباره من الأحوال الشخصية.

ونشير إلى أن المشاكل المترتبة عن ظاهرة انعدام الجنسية متعددة ومتنوعة و قد ذكرنا البعض منها على سبيل المثال لا على سبيل الحصر.

وبالنظر إلى خطورة الظاهرة فإن أفضل السبل للقضاء على تلك المشاكل بصفة نهائية هي البحث عن وسائل وقائية و في حالة استحالة القضاء عليها نهائيا لابد من البحث عن وسائل أخرى تكون علاجية.

المبحث الثاني: الآليات الدولية و الداخلية للحد من مسألة انعدام الجنسية

تعتبر الجنسية قضية شديدة الحساسية لأنها تعد تعبيرا عن سيادة البلد وهويته .ولا غرابة في أن النزاعات حول حق المواطنة غالبا ما تتمخض عنه التوتر والصراع داخل الدول وفيما بينها .وقد حدثت خلال القرن العشرين زيادة في حالات انعدام الجنسية في جميع أنحاء العالم وكذلك تنام في الوعي بحقوق الإنسان والاهتمام بها .وتطور القانون

الدولي بشأن الجنسية على مسارين :الأول :حماية ومساعدة الأشخاص الذين هم فعلا عديمو الجنسية، والثاني :محاولة القضاء على حالات انعدام الجنسية أو خفضها على الأقل.

المطلب الأول: الآليات الدولية للحد من مسألة انعدام الجنسية

إن معرفة الآليات الدولية المخولة للحد من مسألة انعدام الجنسية يقتضي منا التطرق إلى التطور التاريخي الذي مرت به الجهود الدولية لإقرار هذه الحماية (الفرع الأول) ثم بعد ذلك التطرق إلى الحقوق المخولة للأشخاص عديمي الجنسية و الالتزامات الملقاة على عاتقهم (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

تم إنشاء المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في عام 1950، في أعقاب الحرب العالمية الثانية، وذلك لمساعدة الملايين من الأوروبيين الذين فروا من ديارهم أو فقدوا منازلهم. وكان أمام المفوضية ثلاثة أعوام لإتمام عملها قبل حلها. اليوم، وبعد 68 عاماً، لا تزال المفوضية تعمل بجد ودون كلل لتوفير الحماية والمساعدة للاجئين في كافة أنحاء العالم بالإضافة إلى عديمي الجنسية[1].

وقد اختارت الجمعية العامة للأمم المتحدة المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لمهمة مساعدة الدول على تجنب انعدام الجنسية، ليس فقط لتداخل مشاكل اللاجئين و مشاكل انعدام الجنسية أحيانا، و لكن أيضا لأن التعامل مع حالات انعدام الجنسية يتطلب بأشكال كبيرة نهجا مماثل للتعامل مع اللاجئين، إذ أن الأشخاص في كل من الحالتين يفتقرون إلى الحماية[2].

ويتمثل عمل المفوضية في أنها تساعد الدول في تنفيذ اتفاقية 1961 حول الحد من انعدام الجنسية بأن تقدم لها المشورة التقنية بشأن التشريعات و الدعم التشغيلي لتعزيز

---

[1]– http://www.unhcr.org/ar/4be7cc271fb.html

[2]– الحد من و خفض حالات انعدام الجنسية، وثائق الأمم المتحدة، الموقع الرسمي للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، سبتمبر 2010، ص 6 .
http://www.refworld.org/cgi-bin/texis/vtx/rwmain/opendocpdf.pdf?reldoc=y&docid=531dd61d4

تنفيذ التدابير للحد من و خفض حالات انعدام الجنسية، و عززت الولاية العالمية للمفوضية بشأن انعدام الجنسية بموجب مهمة محددة منحتها المادة 2 من اتفاقية 1961: " أن تساعد الأفراد الذين قد يستفيدون من أحكام الاتفاقية في تقديم طلباتهم إلى السلطات المختصة في الدولة.

وبينت المفوضية أن اتفاقية 1954 المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية هي الصك الدولي الأساسي الذي يهدف إلى تنظيم و تحسين وضع عديمي الجنسية، و إلى التأكد من أنهم يمنحوا حقوقهم و حرياتهم الأساسية دون تمييز، و اعتبرت المفوضية أن الانضمام إلى كل من اتفاقيتي 1954 و 1961 بشأن انعدام الجنسية خطوة رئيسية لمساعدة الدول على التصدي لانعدام الجنسية.

و بينت المفوضية أن الانضمام إلى اتفاقية 1961 حول الحد من انعدام الجنسية ذو أهمية بالغة للحد من انعدام الجنسية، هذه الأهمية[1] تتمثل في :

– هو وسيلة تبرهن من خلالها الدول على التزامها بمعايير حقوق الإنسان و المعايير الإنسانية، بما في ذلك الحق في الحصول على جنسية .

– يتيح للدول معالجة الثغرات التي تنتج عن النهج المختلفة لإسناد الجنسية في جميع أنحاء العالم، و ذلك من خلال الاعتراف بالضمانات المشتركة لتجنب حالات انعدام الجنسية، دون المساس بسيادة الدول في تنظيم منح الجنسية.

– يعزز الشفافية القانونية والقدرة على التنبؤ في استجابة الدول لخطر انعدام الجنسية وذلك من خلال تعزيز الضمانات المشتركة.

– يزود الدول بالأدوات اللازمة لتجنب وتسوية المنازعات المتعلقة بالجنسية، وبالتالي تحسين العلاقات والاستقرار الدوليين أيضا.

– يمنع حركات النزوح وذلك عن طريق تعزيز التمتع بالحق في الحصول على جنسية.

[1]– الحد من و خفض حالات انعدام الجنسية، وثائق الأمم المتحدة، الموقع الرسمي للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، سبتمبر 2010، ص 8 .
http://www.refworld.org/cgi-bin/texis/vtx/rwmain/opendocpdf.pdf?reldoc=y&docid=531dd61d4

– يعزز الأمن القومي والاستقرار وذلك عن طريق تجنب الإقصاء والتهميش الناجمين عن انعدام الجنسية.

– يشجع على منح حق التصويت والمشاركة الكاملة من جانب الأفراد في المجتمع.

– يساعد المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في حشد الدعم الدولي من أجل الحد من وتخفيض حالات انعدام الجنسية.

الفرع الثاني: خطة عمل شاملة لإنهاء حالة انعدام الجنسية

أعلنت المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين عن خطة عمل شاملة مدتها 10 سنوات من 2014 إلى 2024 لإنهاء حالة انعدم الجنسية، و ذلك من خلال إيجاد الطريقة الأقل تكلفة والأكثر فعالية لحل حالات انعدام الجنسية الرئيسية، و التي تتمثل على وجه الأساس في تعديل التشريعات أو السياسات الحكومية ، بما في ذلك اتخاذ تدابير مخصصة للاعتراف بهم واعتبارهم مواطنين مستبعدين في وقت استقلال الدولة. و كذلك المبادرة في تعديل قواعد منح الجنسية ، بحيث يعتبر جميع الأشخاص عديمي الجنسية المقيمين في الإقليم من رعايا الدولة ، شريطة أن يكونوا قد ولدوا في الإقليم أو أقاموا هناك قبل تاريخ معين، أو الآباء أو الأجداد الذين يستوفون هذه الشروط. و كذلك تبسيط معايير وإجراءات التجنيس لتسهيل حصول الأشخاص عديمي الجنسية على الجنسية، على سبيل المثال من خلال تخفيض عدد سنوات الإقامة المطلوبة أو عن طريق تخفيض أو إلغاء رسوم الطلب.

وقد اشتملت خطة العمل الشاملة التي أصدرتها على برنامج يتمثل في تحقيق 10 إجراءات[1] وجب على الدول و الأشخاص و كل الفاعلين في المجال تحقيقها و الحد من انعدام الجنسية و التي تتمثل في :

الإجراء 1: حل الحالات الرئيسية القائمة لانعدام الجنسية .

الإجراء 2: ضمان عدم ولادة طفل عديم الجنسية .

[1] – Plan d'Actions 2014-2024 visant à mettre fin à l'apatridie, UNHCR, Novembre 2014, pp04-05
http://www.refworld.org/cgi-bin/texis/vtx/rwmain/opendocpdf.pdf?reldoc=y&docid=545b48db4

الإجراء 3: إزالة التمييز القائم على الجنس من تشريعات الجنسية .

الإجراء 4: منع الرفض أو الخسارة أو الحرمان من الجنسية على أساس التمييز .

الإجراء 5: منع حالات انعدام الجنسية في حالات النزاع بين الدول .

الإجراء 6: منح الحماية للمهاجرين عديمي الجنسية وتسهيل تجنيسهم .

الإجراء 7: ضمان تسجيل المواليد لمنع حالات انعدام الجنسية .

الإجراء 8: إصدار شهادات الجنسية وغيرها من الوثائق التي تثبت الجنسية للأشخاص الذين يحق لهم تلقي مثل هذه الوثائق

الإجراء 9: الانضمام إلى اتفاقيات الأمم المتحدة المتعلقة بانعدام الجنسية .

الإجراء 10: تحسين البيانات الكمية والنوعية عن السكان عديمي الجنسية.

المطلب الثاني: الآليات الداخلية للحد من مسألة انعدام الجنسية

مهما كانت المصالح الحيوية السياسية و السكانية الموجهة لتحديد سياسة الدولة في ضبط قواعد جنسيتها، ولكن لا يخلو تشريع خاص بالجنسية في العالم من الأخذ بعين الاعتبار مشاكل انعدام الجنسية و محاولة التقليل من حالاته، حيث استجابت إلى الحلول التي اقترحها الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالموضوع، وذلك بإقرار وسائل وقائية (الفرع الأول) و أخرى علاجية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الوسائل الوقائية للحد من مسألة انعدام الجنسية

طالب جمهور الفقهاء منذ ظهور انعدام الجنسية بضرورة العمل على إيجاد الحلول المناسبة التي تكون من شأنها منع وقوع هذه الظاهرة و محاربتها بعد وقوعها. وقد استجابت بعض التشريعات الحديثة إلى الحلول التي اقترحها الفقه من قبل حيث جاءت تلك التشريعات بوسائل متعددة لمحاربة ظاهرة انعدام الجنسية منها وسائل معاصرة للميلاد و وسائل أخرى لاحقة للميلاد .

أولا: الوسائل المعاصرة للميلاد للحد من مسألة انعدام الجنسية

1- الأخذ بأساس حق الدم من ناحية الأب و الأم:

ذهبت بعض التشريعات و منها التشريع الجزائري إلى محاربة ظاهرة انعدام الجنسية عن طريق الأخذ بحق الدم لبناء الجنسية الأصلية من جهة الأب و الأم معا. ففي التشريع الجزائري نجد قانون الجنسية الجزائري رقم 05-01 سنة 2005 في المادة السادسة 06

منه، بمعنى سواء كان الأب موجودا أو غير موجود فإن الولد سوف يتمتع بالجنسية الجزائرية مادامت الأم موجودة ولها الجنسية الجزائرية وبالتالي لن يكون الولد المولود منها عديم الجنسية.

2- الأخذ بأساس حق الإقليم إلى جانب حق الدم:

تأخذ بعض التشريعات ومنها التشريع الجزائري بحق الإقليم كأساس للجنسية الأصلية إلى جانب حق الدم، و هو ما أخذ به المشرع الجزائري في المادة 07 بالنسبة إلى الولد المولود من أبوين مجهولين حتى لا يكون هذا الولد بدون جنسية وبالتالي فإن هذه الوسيلة تقضي على ظاهرة انعدام الجنسية في مهدها.

ثانيا: الوسائل اللاحقة للميلاد للحد من مسألة انعدام الجنسية :

هناك وسائل أخرى يمكن عن طريقها محاربة ظاهرة انعدام الجنسية بعد ميلاد الشخص نذكر منها :

1- عن طريق التجنس:

يمكن للتجنس أن يكون وسيلة من وسائل محاربة انعدام الجنسية كأن يشترط في طالب التجنس بجنسية جديدة عدم تخليه عن الجنسية السابقة أو القديمة إلا بعد حصوله على الجنسية الجديدة.

وما قيل بالنسبة إلى المتجنس يصدق أيضا على زوجته و أبنائه القصر في الحالات التي ينصرف إليهم آثار التجنس حتى لا يكون هؤلاء عديمي الجنسية بسبب التجنس، إذ يمكن محاربة ظاهرة انعدام الجنسية الخطيرة عن طريق وسيلة لاحقة لميلاد الشخص و هي التجنس بعبارة أخرى عدم زوال الجنسية الوطنية إلا بعد حصول المتجنس على الجنسية الجديدة.

وقد تضمنت اتفاقية 1954 المتعلقة بوضعية الأشخاص عديمي الجنسية النص على أن الدول الأطراف في الاتفاقية مطالبون بتيسير استيعاب و تجنيس الأشخاص عديمي الجنسية على أكبر نطاق ممكن، وهى مطالبة على وجه الخصوص ببذل كل جهد ممكن للتعجيل بإجراءات التجنيس، ومن ذلك تخفيض الرسوم والتكاليف، كلما كان ذلك ممكنا. وقد قامت بعض البلدان بتضمين تشريعاتها الخاصة بالجنسية شروطا ميسرة للإقامة الشرعية للاجئين والأشخاص عديمي الجنسية الذين يرغبون في التقدم للحصول على الجنسية.

أما الاتفاقية الأوروبية بشأن الجنسية لعام 1997 ، فتطور هذه التوصية إلى أبعد من هذا، من خلال المطالبة بتضمين القانون الداخلي قواعد تمكن الأجانب المقيمين إقامة شرعية ومعتادة داخل الإقليم من التجنس .إضافة إلى ذلك، فإن الاتفاقية الأوروبية بشأن الجنسية تقيد اشتراطات الإقامة بحد أقصى قدره 10 سنوات قبل أن يتمتع الفرد بحق تقديم طلب للتجنس .وتحض الاتفاقية أيضا الدول على النظر في استخدام إجراءات مستعجلة للتجنس بالنسبة للأشخاص عديمي الجنسية واللاجئين المعترف بهم.

2- عن طريق الزواج:

قد يكون الزواج وسيلة لمحاربة ظاهرة انعدام الجنسية و ذلك في الحالات التي تشترط بعض التشريعات في المرأة الوطنية التي تتزوج من أجنبي ألا تفقد جنسيتها التي تتمتع بها ، إلا بعد حصولها على جنسية زوجها[1]. وفي حالة انحلال الرابطة الزوجية فلا يؤدي ذلك إلى زوال أو فقد جنسية زوجها إلا بعد استعادتها لجنسيتها السابقة على زواجها، وبالتالي سواء في الحالة الأولى أو في الحالة الأخيرة فإن المرأة لن تكون تحت ظاهرة انعدام الجنسية[2].

3- التخفيف من نزع الدولة لجنسية الشخص:

هناك حالات معينة تلجأ الدولة لسبب من الأسباب إلى نزع الجنسية من الشخص سواء عن طريق السحب أو التجريد منها، مما يجعل ظاهرة انعدام الجنسية تنتشر في المجتمع الدولي خاصة عندما تكون للشخص جنسية واحدة، و هو ما أدى إلى المطالبة بالتخفيف من استعمال الدول لهذا الإجراء و جعله قاصرا على مجال ضيق مقرونا بالحالات التي يكون فيها الشخص المجرد من جنسيته قد اكتسب جنسية دولة أخرى، ونفس الحكم بالنسبة إلى الشخص الذي تسحب منه جنسيته مما يجعل ظاهرة انعدام الجنسية ممكن

[1]- المادة 2/14 من القانون الهولندي، المادة 1/97 من القانون الفرنسي لعام 1973، و المادة 2/10 من القانون المصري لسنة 1975.

[2]- هناك تشريعات تشترط طلب التخلي عن الجنسية التي تكون تتمتع بها المرأة قبل زواجها ومنها المشرع الجزائري في المادة 3/18 و صدور مرسوم يسمح فيه بالتخلي عن الجنسية الجزائرية، وبالتالي إذا تبين للسلطات المختصة أن هذه المرأة لم تحصل على جنسية زوجها فإنها لن توافق على طلب التخلي عن الجنسية الجزائرية مما يؤدي إلى تلافي ظاهرة انعدام الجنسية.

تلافيها عن طريق التخفيف من إقرار السحب و التجريد من الجنسية، بل يرى البعض عدم الأخذ بالتجريد على الإطلاق واستبداله بعقوبات أخرى مثل حرمانه من بعض الحقوق أو مصادرة أمواله أو منعه من الإقامة في أماكن معينة حتى نتحاشى وقوع ظاهرة انعدام الجنسية.

4- حالة نقل تبعية الإقليم أو سيادته

تنص المادة 10 من اتفاقية عام 1961 بشأن خفض حالات انعدام الجنسية على أنه، ينبغي على الدول الأطراف أن تضمن عدم وقوع حالات لانعدام الجنسية نتيجة لنقل تبعية الإقليم .وعلى الدول أن توقع فيما بينها معاهدات ثنائية أو متعددة الأطراف تتضمن أحكاما تضمن عدم وقوع حالات لانعدام الجنسية نتيجة لهذا النقل. وفى الحالات التي لا توجد فيها معاهدة موقعة، ينبغي على الدولة /أو الدول المعنية أن تمنح الجنسية لأولئك الذين سيصبحون – لولا ذلك – عديمي الجنسية.

الفرع الثاني: الوسائل العلاجية للحد من مسألة انعدام الجنسية

على الرغم من الحلول المشار إليها سابقا المعاصرة للميلاد و اللاحقة له إلا أن تلك الحلول لم تؤدي إلى القضاء على هذه الظاهرة بصفة نهائية بل مازالت قائمة و تحتاج إلى وسائل علاجية تتماشى و واقع عديم الجنسية و هو ما سنعرضه على النحو التالي:

أولا: بالنسبة إلى القانون الواجب التطبيق على الأحوال الشخصية لعديم الجنسية

تعددت الحلول العلاجية بين الفقه و التشريع بالنسبة للقانون الذي يحكم الأحوال الشخصية لشخص ليست له أية جنسية من جنسيات دول العالم و ذلك بالنسبة إلى تصرفاته المتعلقة بأحواله الشخصية.

ويتجه الرأي الراجح في الفقه الحديث[1] وتؤيده في ذلك بعض التشريعات الحديثة إلى الأخذ بقانون الدولة التي يرتبط بها عديم الجنسية من الناحية الفعلية و الواقعية وذلك عن طريق معيار يشبه معيار الجنسية الفعلية المعمول بها في مجال تعدد الجنسيات للشخص الواحد الذي يؤدي إلى الاعتداد بجنسية الدولة التي يرتبط بها الشخص أكثر من غيرها من بقية جنسيات الدول التي يحملها بصفة قانونية.

[1]- أنظر: د. عكاشة محمد عبد العال، المرجع السابق، ص180 وما بعدها.

فهذا المعيار يمكن الاعتماد عليه لأنه يشبهه في حالة انعدام الجنسية وذلك بالنظر إلى ارتباطه من الناحية الفعلية و الواقعية بدولة من دول العالم أكثر من الدول الأخرى، مما يجعل قانونها هو الذي يحكم أحواله الشخصية لأنه يكون هو القانون الملائم للتطبيق، ويتحدد عادة هذا المعيار على أساس موطن عديم الجنسية فإن لم يكن له موطن على أساس الإقامة فإن لم تكن له إقامة على أساس عوامل أخرى يلجأ إليها القاضي المعروض عليه النزاع وبعبارة أخرى فإن هذا الحل يعتمد على المنهج المبني على الواقع عند تحديد القانون الذي يحكم الأحوال الشخصية لعديم الجنسية كما هي الحال للشخص متعدد الجنسية[1].

وقد نصت المادة 12 فقرة أولى من اتفاقية نيويورك المؤرخة في 1954/09/28 بأن الحالة الشخصية لعديم الجنسية يحكمها قانون بلد موطنه، وإذا تخلف الموطن فيكون قانون بلد إقامته. ونصت الفقرة الثانية منها على احترام الحقوق المكتسبة من طرف عديم الجنسية و الناتجة عن أحواله الشخصية و لاسيما ما ترتب منها على الزواج[2]. ويبدوا من خلال نص المادة 3/22 من القانون المدني الجزائري أن المشرع يأخذ بهذا الحل حيث جاء فيها : " و في حالة انعدام الجنسية يطبق القاصي قانون الموطن أو قانون محل الإقامة".

ويترتب على ذلك أن النص سالف الذكر لا يعني أنه يعطي الحرية المطلقة للقاضي في اختير القانون الذي يحكم عديم الجنسية في أحواله الشخصية بل هو مقيد بارتباط هذا الشخص بدولة معينة من الناحية الفعلية.

ثانيا : بالنسبة للإبعاد

وفقا لأحكام اتفاقية1954 المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية، لا يجوز طرد الأشخاص عديمي الجنسية المقيمين إقامة شرعية في البلد، إلا لأسباب تتعلق بالأمن القومي أو النظام العام .وتخضع أعمال الطرد لضمانات الإجراءات القانونية السليمة، ما لم تكن هناك أسباب جبرية تتعلق بالأمن القومي .وينبغي أن تكون هناك ضمانات إجرائية

[1]– أنظر: د إبراهيم أحمد إبراهيم،القانون الدولي الخاص، الجنسية ومركز الأجانب، ص262 وما بعدها.

[2]– هذا الحكم أيضا أقرته المادة 12 من اتفاقية جينيف لسنة 1951 المتعلقة بالحالة الدولية للاجئين.

سارية للسماح للأشخاص عديمي الجنسية بالإجابة وتقديم الأدلة إزاء أي اتهام، وتمثيلهم بواسطة محام، ومنحهم حق الاستئناف.

وذهب فريق من الفقه إلى القول بأن إبعاد عديم الجنسية من دولة ما قد يجد نفسه مطرودا من كل دول العالم وهذا عمل فيه خطورة عليه ، ومن ثم ناشد أنصار هذا الرأي الدول بعدم اللجوء إلى إجراء الإبعاد من ترابها بالنسبة وتعويضه بإجراء آخر يكون أقل خطورة عليه.

و على الرغم من واجهة هذا الحل إلا أنه لم يلق التأييد من طرف كل الدول لأن كل دولة تتمتع بمبدأ حريتها فوق إقليمها و اتخاذها للإجراءات التي ترى أنها مناسبة للتحقيق مصالحها المختلفة و هو أمر طبيعي بالنسبة لكل دولة.

خاتمـــة:

يمكن أن يتعرض وضع الأشخاص عديمي الجنسية للإهمال رغم ما يبدو عليه الإطار القانوني من متانة، وتحدد اتفاقية عام 1954 المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية المعايير الدنيا لمعاملة الأشخاص عديمي الجنسية .أما اتفاقية عام1961 بشأن خفض حالات انعدام الجنسية فتوفر إطارا للدول لمنع انعدام الجنسية سواء عند الولادة أو في تاريخ لاحق من الحياة، وكذلك كوسيلة لمنع انعدام الجنسية في سياق تعاقب الدول . بالإضافة إلى ذلك، تؤكد عدد من المعاهدات الدولية والإقليمية على حق الأفراد في الحصول على جنسية.

و أمام هذا الوضع تجد الدول نفسها أمام تحديات راهنة يجب أخذها بعين الاعتبار و التي تتمثل في :

* هناك 71 دولة فقط من الدول الأطراف في اتفاقية عام 1954 المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية، وفقط 42 دولة موقعة على اتفاقية عام1961 بشأن خفض حالات انعدام الجنسية – مقارنة بالدول الـ 147 الأطراف في اتفاقية عام 1951 المتعلقة بحماية اللاجئين أو بروتوكولها لعام1967 . وبالتالي يجب حث الدول على الانضمام إلى

هاتين الاتفاقيتين وتشجيعها لسن قوانين ملائمة تتعلق بجنسية الأشخاص ومحاربة ظاهرة انعدام الجنسية[1].

* مازال انعدام الجنسية يحتاج للحصر بشكل شامل حيث أن الكثير من السكان عديمي الجنسية في جميع أنحاء العالم يفتقرون إلى وثائق الهوية أو مستحقات من شأنها معالجة هذا الموضوع.

* الكثير من قوانين الجنسية لا تحتوي على ضمانات ضد انعدام الجنسية، أو تحتوي على أحكام تمييزية تسبب انعدام الجنسية بين مجموعات معينة.

* هناك القليل من الإجراءات الخاصة بتحديد حالة انعدام الجنسية، وإن وجدت، فغالبًا ما يكون من الصعب الوصول إليها ولا تتضمن ضمانات إجرائية كافية لحماية حقوق الأفراد المعنيين.

* بعض نقاط الضعف في نظام انعدام الجنسية لا تزال قائمة – فعلى سبيل المثال، عدم وجود وسيلة لتطبيق الحق في الجنسية بموجب القانون الدولي والغموض في تعريف انعدام الجنسية، وتطبيق بعض التوجيهات الواردة في الاتفاقيات.

* أدى انخفاض الوعي العام حول انعدام الجنسية إلى انخفاض مستوى الاستجابات الملموسة لحالات انعدام الجنسية ومخاوف عديمي الجنسية.

* حث الدول و تشجيعها على تجسيد برنامج المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين و عديمي الجنسية من خلال الإجراءات العشرة 10 التي تضمنها خطة عملها.

[1] –APATRIDIE : prévention et réduction de l'apatridie et protection des apatrides, Comite Exécutif Du Programme Du Haut Commissaire, Comite Permanent, 35e réunion, EC/57/SC/CRP.6, 14 février 2006

قائمة المراجـــع

1- الوثائق القانونية:

أ- الاتفاقيات الدولية الخاصة:

1- الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين اعتمدها يوم 28 تموز/يوليه 1951 مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية، الذي دعته الجمعية العامة للأمم المتحدة إلي الانعقاد بمقتضى قرارها رقم 429(د-5) المؤرخ في 14 كانون الأول/ديسمبر 1950تاريخ بدء النفاذ: 22 نيسان/أبريل 1954، وفقا لأحكام المادة 43

2- اتفاقية نيويورك المؤرخة في 28-09-1954 المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية، و التي انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 64-173 المؤرخ في 08-06-1964 الجريدة الرسمية عدد 15 بتاريخ 17-07-1964.

3- اتفاقية بشأن خفض حالات انعدام الجنسية اعتمدها في 30 آب/أغسطس 1961 مؤتمر مفوضين انعقد عام 1959 ثم عام 1961 تطبيقا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 896 (د-9) المؤرخ في 4 كانون الأول/ديسمبر 1954 تاريخ بدء النفاذ: 13 كانون الأول/ديسمبر 1975، طبقا لأحكام المادة 18

5- اتفاقية بشأن جنسية المرأة المتزوجة عرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة

للأمم المتحدة 1040(د-11)، المؤرخ في 29 كانون الثاني/يناير 1957تاريخ بدء النفاذ: 11آب/أغسطس 1985، وفقا لأحكام المادة 6

ب- الاتفاقيات العامة:

1- اتفاقية حقوق الطفل اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 المؤرخ في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1989تاريخ بدء النفاذ: 2 أيلول/سبتمبر 1990، وفقا للمادة 49

2- اتفاقية 1965 بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2106 (د-20) المؤرخ في 21 كانون الأول/ديسمبر 1965 .تاريخ بدء النفاذ: 4 كانون الثاني/يناير 1969

3- الكتب :

أ- **باللغة العربية :**

1- د. أحمد عبد الكريم سلامة، المبسوط في شرح نظام الجنسية، دار النهضة العربية، طبعة أولى، 1993

2- د . إبراهيم أحمد إبراهيم، القانون الدولي الخاص، الجنسية ومركز الأجانب، دار النهضة العربية، 2003

3- د. الطيب زروتي، الوسيط في الجنسية الجزائرية، مطبعة الكاهنة- الجزائر، 2002

4- د. عكاشة محمد عبد العال، الجنسية ومركز الأجانب في تشريعات الدول العربية، الدار الجامعية،1987

5- دليل البرلمانيين رقم 11- 2005 المتمم في 2008 ،المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين و الاتحاد البرلماني الدولي، الجنسية وانعدامها ، مطبعة بريس سنترال دي لوزان، سويسرا، النسخة الأصلية بالإنجليزية، 2008

6- حوار المفوض السامي بشأن تحديات الحماية لعام 2010 (الثغرات و الاستجابات الخاصة بالحماية) ورقة معلومات نشرتها المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين بمناسبة الذكرى الستين لاتفاقية 1951 المتعلقة بوضع اللاجئين.

ب- باللغة الفرنسية:

1- المقالات العلمية:

1- La Cour interaméricaine des droits de l'homme, des amendements aux dispositions de naturalisation des paragraphes de la Constitution du Costa Rica 32- 34 , Journal des Droits de l'Homme juridiques, n ° V, 1984.

2- APATRIDIE : prévention et réduction de l’apatridie et protection des apatrides, Comite Exécutif Du Programme Du Haut Commissaire, Comite Permanent, 35e réunion, EC/57/SC/CRP.6, 14 février 2006

3- Questions/Réponses , 15 millions d'apatrides ont besoin d'aide à travers le monde, Articles d'actualité, 18 mai 2007

2- مواقع الإنترنيت الرسمية:

1- الحد من و خفض حالات انعدام الجنسية، وثائق الأمم المتحدة، الموقع الرسمي للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، سبتمبر 2010.
http://www.refworld.org/cgi-bin/texis/vtx/rwmain/opendocpdf.pdf?reldoc=y&docid=531dd61d4

2- Les exclus: le monde mal connu des apatrides , document du Haut Commissariat des Nations Unie pour les Réfugiés(HCNUR)
http://www.recim.org/hom/apatr-fr.htm

3- Histoire de l'apatridie, Office français de protection des réfugiés et apatrides(OFPRA),
derniers Mis à jour le 29/05/2009 à 10:38. http://www.ofpra.gouv.fr/index.html?xml_id=109&dtd_id=13

4- Plan d'Actions 2014-2024 visant à mettre fin à l'apatridie, UNHCR, Novembre 2014.
http://www.refworld.org/cgi-bin/texis/vtx/rwmain/opendocpdf.pdf?reldoc=y&docid=545b48db4